

# كتابة العدل الثانية . . أعمالها ومهامها

بقلم الشيخ/ عبد الله بن مفلح المعجب

أهم أعمال كتابة العدل الثانية:

تقوم كتابة العدل الثانية بعدة أعمال منها:

١ - الوكالات بجميع أنواعها .

٢ - الوصايا .

٣ - التنازل عن الجنسية .

٤ - التنازل عن النصيب من الإرث

٥ - كفالات البنك الزراعي .

٦ - الكفالات الاعتبارية .

٧ - استثمارات الدخل المحدود وغير ذلك كإلغاء الوكالات والشخص

للسجون والمستشفيات لكتابة وكالات ووصايا السجناء والمرضى .

## الفرق بين كتابة العدل الأولى وكتابة العدل الثانية:

لا فرق بين كتابة العدل الثانية والأولى من الناحية الإدارية والتنظيمية، إلا أن كتابة العدل الأولى تختص بخدمة المواطنين في الإفراغات وما يتعلق بالأراضي والممتلكات وبعض الأقرار الأخرى، أما كتابة العدل الثانية فتخدم المواطنين والمقيمين بما تقوم به من أعمال في الفقرات السبعة السابقة.

## شروط الحصول على وكالة شرعية:

أولاً: أن يكون الموكل بكامل قواه العقلية .  
ثانياً: أن تكون معه هويته الشخصية، إما بطاقة الأحوال المدنية أو دفتر العائلة أو حفيظة النفوس الخاصة بالمرأة مريدة التوكيل هذا بالنسبة للسعوديين، أما المقيم فيلزم أن يكون معه جواز سفره ساري المفعول أو إقامة سارية المفعول .  
ثالثاً: أن يكون معه شاهدان معرفان له .

## إجراءات إلغاء الوكالة الشرعية:

لإجراء إلغاء الوكالات ينبغي أن يتقدم طالب إلغاء الوكالات بخطاب يوضح فيه رغبته مرفق به أصل الوكالة أو صورة منها، وإن تعذر إحضار الأصل يشرح عليه من قبل الرئيس أو المساعد للقيّد ثم يحال إلى أحد أصحاب الفضيلة كتاب العدل، حيث يطلب منه شاهدان ويضبط فسخ الوكالة، ثم يهشم على

سجلها إذا كانت صادرة من نفس الإدارة أو يكتب للإدارة التي صدرت منها الوكالة للتهميش على سجلها بالإلغاء، ثم يسلم له صك فسخ الوكالة، ويطلب منه بعد ذلك الإعلان بالجريدة وإعلام وكيله بإلغاء الوكالة .

### إحضار الشهود:

الاشهاد مستحب في جميع العقود ومنها الوكالات لقوله تعالى: ﴿وأشهدوا إذا تباعتم﴾ والوكالة أهم وأعظم من البيع أحياناً، وذلك لوجود قربته في التملك وهي ملكية اليد وحيازة الصك وانتقاله من يد البائع إلى المشتري أما الوكالة فلا . هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فالاشهاد أبعد عن التجاحد، وأحفظ لحقوق الآخرين، وفي الاشهاد صيانة للموكل من وسوسة شياطين الجن والإنس وصيانة للوكيل من أن يتهم أو يغرم، وحفظاً لحقوق الطرف الثالث الذي تعامل مع الوكيل ببيع أو شراء أو غير ذلك من التلاعب بأمواله ثم يدعي عليه بعدم صحة الوكالة، وفيه أيضاً حماية لكاتب العدل وكاتب الضبط من أن ينسب إليهما ما ليس فيهما، مع العلم أنه لا يطلب شاهدان على وكالات الاستقدام .

### الوكالات التي يستغني بها عن الاشهاد:

يستغني عن الاشهاد في ثلاثة أنواع من الوكالات بالإضافة إلى الاستقدام وهي التوكيل على العوائد السنوية والتوكيل على الرواتب، أما التوكيل على الضمان

الاجتماعي ما زال قيد الدراسة بالوزارة ولم يصدر بها تعليمات حتى الآن .

### إصدار الوكالات لأصحاب الظروف الخاصة:

هناك بعض الوكالات تصدر بصفة خاصة مثل توكيل السجين والمريض والعاجز والعائلة الكبيرة، فإجراءات توكيلهم ميسرة والحمد لله، فالمريض يتقدم أحد أقاربه بخطاب إلى رئيس كتابة العدل مرفق به التقرير الطبي عن حالة المريض إن تيسر فيقيد ثم يحال إلى أحد أصحاب الفضيلة كتاب العدل فيخرج للمستشفى في الوقت المناسب ويصدر الوكالة وكذلك العاجز في بيته . أما بالنسبة للسجين فيتقدم هو أو أحد أقاربه بخطاب إلى مدير السجن يوضح فيه رغبته في إصدار وكالة، فينظر مدير السجن في قضية المسجون فإن كان من الفئة المنصوص عليهم بالأمر السامي رفع بطلبه إلى كتابة العدل وأحيل على أحد أصحاب الفضيلة كتاب العدل وشخص إلى السجن وكتب وكالاتهم أو وصاياهم، وان كان السجين أو السجناء من الفئة الأخرى أرسل أو أرسلوا إلى كتابة العدل مخفورين ويتم إنهاء إجراء الوكالة فوراً .

أما العائلة الكبيرة فلها حالتان :

الأولى أن تكون العائلة قادرة على الحضور إلى كتابة العدل فيحضرون وتنتظر النساء في إحدى قاعات الانتظار المخصصة لهن، ويتقدم أحد المرافقين بهوياتهن إلى الاستقبال ويأخذ الاحالة ويوجه إلى كاتب العدل وتضبط الوكالة ثم يخرج كاتب العدل للنساء في صالة الانتظار لأخذ اقرارهن وتوقيعهن أو يفرغ مكتبه من الرجال وتحضر النساء لأخذ اقرارهن وتوقيعهن .

و الثانية أن تكون العائلة الكبيرة تتضمن نساء عاجزات أو مريضات أو رجالاً عاجزين فيتقدم أحد أفراد العائلة بطلب إلى رئيس كتابة العدل ، ويذكر فيه الحالة فيشرح عليها بالقييد والاحالة فيحال إلى أحد أصحاب الفضيلة كتاب العدل ويخرج لهم في الوقت المناسب ويقوم بضبط وكالاتهم .

### إثبات الوصية:

من يريد إثبات الوصية يحضر إلى كتابة العدل الثانية بخطاب يذكر فيه ما يريد الايضاء به ، ويحضر صك الملكية إذا كانت الوصية في عقار معين يشرح الرئيس على الخطاب بالقييد والاحالة ، فيحال إلى أحد أصحاب الفضيلة وتدون الوصية ويهشم على الصك ، ثم يرسل إلى كتابة العدل مصدر الصك سواء في نفس المدينة أو خارجها للتهميش على سجله ، فإذا رجع الصك مهمشاً على سجله سلم له صك الوصية ، أما إذا كانت الوصية بالثلث أو الربع فأقل فتضبط الوصية وينسخ لها صك ويسلم له في اليوم نفسه أو في الغد وفي كلتا الحالتين لا بد من حضور شاهدين .

### استمرار العمل بالوكالة:

الوكالة عقد جائز وهي مستمرة ، وليس لها مدة معينة ، ولا تنفسخ إلا بعدة أمور منها :

١ - فسخ أحد الطرفين «الموكل أو الوكيل» للوكالة .

٢- موت أحد الطرفين أو جنونه أو عدم أهليته أو بلوغ القاصر الذي وكل عنه وليه أو انتهاء الغرض منها .  
 أما طول مدة الوكالة فلا يعتبر مبطلاً لها ولا داع لطلب إصدار توكيل جديد .  
 وصدر من مجلس القضاء الأعلى قرار في ١٢ / ١٢ / ١٤٠١ هـ يفيد أن الأصل في الوكالة أنها مستمرة سارية المفعول إذا لم تقيد بزمن أو عمل أو تنفسخ بفسخ أحد الطرفين أو موته إلا إذا حصل شك في استمرار الوكالة أو غلب على الظن ما يدل على انتهاء مفعولها ، فلكاتب العدل أو غيره من الجهات الرسمية الحق في الاستفسار والتحقيق عن سريانها من عدمه ، ومن ذلك يتضح أنه لا يوجد تجديد للوكالة ، فإما أن تصدر وكالة جديدة أو يستفسر عن سريان مفعول الوكالة الموجودة ، وذلك من الجهة التي أصدرتها .

### كتابات العدل الثانية والحاسب الآلي:

لقد تم ادخال تقنية الحاسب الآلي في كتابات العدل الثانية في عدد من مناطق المملكة حيث تم ادخال هذه التقنية في كل من الرياض وجدة والدمام والمدينة المنورة وبريدة ، والذي بدوره اختصر الكثير من الوقت والجهد . والوزارة تسعى لتعميم ادخال هذه التقنية على بقية كتابات العدل الثانية بالمملكة .